

معايير اعتماد مراقب حماية البيانات الشخصية الصادرة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (17) من قانون حماية البيانات الشخصية (24) لسنة 2023	
المادة (1)	تسمى هذه المعايير (معايير اعتماد مراقب حماية البيانات الشخصية)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس حماية البيانات الشخصية.
المادة (2)	أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المعايير المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: البنية التحتية الحرجة: مجموعة الأنظمة والشبكات الالكترونية والأصول المادية وغير المادية او الأصول السيبرانية والأنظمة التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان امن الدولة واقتصادها وسلامة المجتمع. ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه المعايير ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة (3)	أ- يلتزم المسؤول بتعيين المراقب في الحالات الواردة في الفقرة أ من المادة 11 من القانون، وتسجيل اسم وبيانات التواصل مع المراقب في سجل مسؤولي ومعالجي ومراقبي حماية البيانات الشخصية المنشور على الموقع الرسمي للوحدة، مرفقا بعملية التسجيل تقديم البيانات والمستندات التالية الخاصة بالمراقب: 1. شهادة الخبرة. 2. شهادة عدم محكومية. 3. صورة عن بطاقة الاحوال المدنية. 4. صورة شخصية. 5. العنوان وبيانات الاتصال. 6. المؤهلات الأكاديمية والسيرة الذاتية. ب- لا يجوز للمسؤول تعيين المراقب الا بعد اعتماده من قبل المجلس في حالة معالجة البيانات المتعلقة بالبنى التحتية الحرجة في احدى القطاعات التالية ووفقاً للقائمة الملحقة بهذه المعايير: 1. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. 2. قطاع الطاقة. 3. قطاع المياه. 4. قطاع الصحة. 5. قطاع النقل. ج- للمجلس إضافة أو تعديل أو تحديث أي حالة أخرى يقررها بإلزام المسؤول باعتماد المراقب فيها. د- يكون البنك المركزي جهة اعتماد المراقب للجهات الخاضعة لرقابته ووفقاً لما يقرره لهذه الغاية. هـ- يجوز للمسؤول تعيين المراقب في حال كان غير ملزماً بذلك بشكل طوعي لمساعدته على الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. و- يجب على المسؤول نشر معلومات الاتصال المتعلقة بالمراقب عبر قنوات الاتصال الخاصة بالجهة التي يعمل بها، وذلك لتمكين الأشخاص المعنيين من التواصل مع المراقب عند الضرورة.

أ- يشترط فيمن يتم تعيينه كمراقب حماية بيانات شخصية ما يلي: 1. أن يكون أردني الجنسية. 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يمتلك المعرفة المتخصصة بحماية البيانات. 4. ألا يكون قد سبق فصله من عمله بسبب الاخلال بواجباته المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو قرار تأديبي غير معترض عليه. ب- يجوز للمسؤول تعيين مراقب حماية بيانات شخصية من موظفي الجهة التي يعمل فيها بصفة مراقب داخلي، أو التعاقد مع مراقب حماية بيانات شخصية من خارج الجهة التي يعمل فيها بصفة مراقب خارجي. ج- يجوز التعاقد مع المراقب الخارجي من قبل أكثر من مسؤول. د- يمارس المراقب الخارجي مهامه مع المسؤول بموجب عقد ينظم لهذه الغاية تحدد فيه المهام والمسؤوليات المتعلقة بالمراقب.	المادة (4)
يلتزم المسؤول بتوفير الظروف المثلى التي تساعد المراقب على أداء مهامه بما فيها: أ- عدم تكليفه بأداء مهام قد تتعارض مع مهامه كمراقب أو تؤثر على استقلاليتته. ب- ارتباط المراقب بمجلس الإدارة أو اللجان المتخصصة المنبثقة عنه أو هيئة المديرين إذا كان المسؤول شخصاً اعتبارياً. ج- الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لأداء مهامه. د- رفع كفاءته ودعمه في الحصول على شهادات مهنية ضمن مجال عمله في حالة المراقب الداخلي. هـ- تسهيل أداء مهامه وإشراكه في جميع الاجتماعات ذات العلاقة بمعالجة البيانات الشخصية.	المادة (5)
أ- يتم تقديم طلب اعتماد المراقب من قبل المسؤول من خلال تعبئة النموذج المتاح على الموقع الرسمي للوحدة (نموذج اعتماد المراقب). ب- يصدر المجلس قراراً في طلب اعتماد المراقب خلال شهر من تقديم الطلب المكتمل. ج- يتم إخطار مقدم الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المجلس. د- تكون مدة اعتماد المراقب سنتين تبدأ من تاريخ الاعتماد ويجوز تجديدها لمدد مماثلة، بناء على طلب يقدم من المسؤول وذلك قبل انتهاء مدة الاعتماد بثلاثين يوماً على الأقل. هـ- ينتهي اعتماد المراقب في أي من الحالات التالية: 1. انتهاء مدة الاعتماد دون تجديده وفقاً لأحكام هذه المعايير. 2. فقد أي شرط من شروط الاعتماد. 3. بناء على طلب المراقب وبما يتوافق مع التزاماته القانونية والتعاقدية أو بناء على طلب المسؤول. 4. بناء على قرار من المجلس مع بيان الأسباب لإنهاء الاعتماد.	المادة (6)